الماهية والحاضرة من راس المال ان اوصى بهما ثم كفارة ظهار
وقتل واقرع بينهما ان ضاق عنهما ثم كفارة اليمين ثم لفطر
رمضان ثم لتفريطه ثم العتق المبتل في المرض ومدبر صح
وفي المقدم من العطايا والوصايا خلاف ثم الموصى بعتقه معينا
عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم المعتق لعوز لشهر
او لكثر هو اصح المقول عليه ثم الموصى بكتابته او على مال لم
يعجله ثم عتق لم يعين ثم حج الا لضرورة فمرتبتهما وحرة
فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره ولمريض شراء من
يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان اجيز الزايد لانه لم يكن
حر الا بعد الموت ولا ان اوصى بشرائه وعتق وقدم من يعتق
بالملك ابدا او غيره على مجز غيره في المرض عند الضيق
وان اشترى من يعتق فان قدم الاول والا تحاصا وان اوصى
بمنفعة معين او بعتقه بعد موته بشهر ولم يحمل الثلث
او بما ليس فيها اجاز الوارث او خلع الثلث وبنصيب ابنه
او مثله فله ياخذ كل نصيب الابن ويعتبر ما فوق الثلث
لا جازة واجملوه وارثا منه او الحقوه به ثم ابو عمه وبنصيب
احد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء او سهم فبواحد
من اصل المسألة وان صح من غيره بحسابه وان عايلة ثم
الباقي على الورثة اذ معلوم ان الوصية قبل الارث كما يأتي

يدخل

يدخل مورثها على الجميع وهل الضعف مثل او مثلان خلاف
وبمنافع عبد واطلق فحياة العبد ووارث الموصى له بدله وان
حدد فالمستأجر والكلام للورثة اي ورثة الموصي ان جني
عليه او جنى فان اسلموه فللموصى له او ورثة الفدا ووصى في
ومدبر المرض في المعلوم والعمرى اذا رجعت بعد الموت وانفذ
ويدخل مدبر الصحة في المجهول وفيما ظهر بما بعد شهر ة
ثلثه خلاف سفينة او عبد او غيرهما لا في مردود من اقرار
او وصية لوارث لانه قصد اخراج ذلك وان ثبت خطه او
قراها ولم يشهد ولا قال انفذوها لم كتبته بطلت لاحتمال ل
التروي ويوشب يشهد ابدا تكلم اوليان ولهم الشهادة و
وان لم يقروه ولا فتح ولا تنفذ ولو كانت عنده وان شهد
بما فيها وما بقي لفلان ثم وجده لمساكين لما فتحت عند الموت
بينهما وصى عند فلان او هبته فيلتني فصدقوه نصر
الا في كثير لابن ثم ان ثبت خط الموصي فلا تهمة ووصى يعم
وان خص بشي او اجل كحتى تتزوج او يقدم فلان فكذلك
وصح تزويج موصى ببيع التركة او قبض الديون والا
الرفع للحاكم وان سفه الشخص بعد بلوغه رشد الحاكم
وليه ويوصى على عيرات ووصي ولو تسلسل لم يمنع من الايصا
كام في ارثها التلبل ولا ولي لكان يماولي وان ايم امرأة

Copyright © King Saud University